

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الدين بن مالك لكن الذي عليه الجمهور وهو مذهب سيبويه الأول .

وقول المصنف في للطرفية ولو تقديرا يحتمل أمورا .

أحدها أنها تكون حقيقة في للطرفية محققة مجازا في المقدرة وهذا مذهب سيبويه والمحققين .

والثاني أن تكون مشتركة بينهما .

والثالث وهو الأقرب إلى الصواب أن تكون حقيقة في القدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز
وحيث تكون من قبيل المشكك أن معنى الطرفية في المحققة أوضح .

قوله ولم يثبت مجيئها للسببية .

اعلم أن الإمام نقل عن بعض الفقهاء أنها للسببية لقوله عليه السلام في النفس المؤمنة
مائة من الإبل وضعفه بأن أحدا من أهل اللغة ما ذكر ذلك مع أن المرجح في هذه المباحث
إليهم وهذا الذي ذكره الإمام ضعيف من وجهين .

أحدهما أنه شهادة نفي وقد رد هو على ابن جني في مسألة الباء بذلك فكيف يرد به هنا .
والثاني أن ذلك شائع ذائع في لسان العرب في القرآن والسنة وشعر العرب أما القرآن
ففي قوله تعالى لمسكم فيما أفصتم و لمسكم فيما أخذتم